

الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي والواقع المعيش

سعاد سطحي *

مقدمة:

بين الزوجين وذلك بالتقارب في العناصر الدينية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية. ولهذا نجد الفقهاء — رحمهم الله — بحثوا في موضوع الكفاءة بين الزوجين، وسنحاول بأنه تعالى تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الكفاءة

أ — لغة: الكفاءة مأخوذة من كفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر، والكفاء النظر والمساوي، ويقال أيضا كُفُوً وكُفُوٌ.

إن الأصل في عقد الزواج أن يبنى على الاستمرارية والديمومة ويسميه البعض بعقد الحياة أو العمر. وبهذا العقد ينتقل الإنسان إلى حياة جديدة، قد تكون مصدر سعادته أو شقائه، وقد تستمر هذه العلاقة الزوجية تسودها المودة والرحمة والاحترام المتبادل، وقد تفشل بسبب الشقاق وعدم التفاهم والانسجام وتنتهي بالطلاق. ولتفادي هذه المشاكل كان من الضروري توفير عناصر الاستقرار من البداية لضمان تأمين الانسجام والتفاهم

* — أستاذة مساعدة في فقه الأسرة والمعاملات، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

الصابوني بقوله: "الكفاءة هي المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث يعتبر وجودها عاملاً من عوامل الاستقرار الزوجي، كما يعتبر الإخلال بها معكراً أو مفسداً للحياة الزوجية ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال"⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: حكمها

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الكفاءة شرط للزوم النكاح وبذلك قال جمهور العلماء⁽⁷⁾ وهي حق للمرأة والأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز النكاح. فإذا زوجت المرأة نفسها — على رأي الحنفية — من غير كفاءة جاز للولي فسخ النكاح وكذلك إذا زوجها الولي من غير

وتكافاً الشيطان تماثلاً وتساوياً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإحلاص: 4] أي مثيلاً ومساوياً⁽¹⁾. وكل شيء ساوياً شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له⁽²⁾. وقيل الكفاءة المماثلة في القوة والشرف⁽³⁾.

ب — اصطلاحاً: عرفت بتعاريف عديدة منها:

- المماثلة والمقاربة⁽⁴⁾.
- أمر موجب عدمه عاراً⁽⁵⁾.
- حالة يكون بها الزوج بحيث لا تغير الزوجة أو أولياؤها به.
- المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة.

وعرفها الدكتور عبد الرحمن

¹ — لسان العرب 3907/5 — 3908، معجم مقاييس اللغة 189/5.
² — المصباح المنير 737.
³ — القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً 320.
⁴ — شرح حدود ابن عرفة 246/1.
⁵ — زاد المحتاج بشرح المنهاج 204/3.

⁶ — شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 197.
⁷ — شرح فتح القدير 291/3، الذخيرة 4/215، القوانين الفقهية 193، الأم 15/5، المجموع 178/16، المغني 374/7.

زنجية بغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي
والفاسق الذي بلغ من الفسق المسلم ما لم
يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة،
وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة
الفاسقة ما لم تكن زانية⁽⁶⁾.
أدلة من لم يشترط الكفاءة: استدل
من لم يشترط الكفاءة بما يأتي:

— من الكتاب:

— قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: 13.
— قال عز وجل أيضا: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: 10.

— وقال أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة:
71.

— وقال أيضا: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ
أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

⁶— المصدر السابق.

كفء فلها حق الاعتراض⁽¹⁾.
وإذا دعيت المرأة لكفء، فلا يجوز
للولي العضل إذا كانت هي راضية.
القول الثاني: الكفاءة شرط لصحة
النكاح، وقال بذلك الإمام أحمد في رواية
عنه⁽²⁾ وعبد الملك وابن الماجشون
وسفيان⁽³⁾.

القول الثالث: الكفاءة ليست شرطا
أصلا، لا شرط صحة ولا شرط لزوم،
فكل مسلم هو كفء للمرأة المسلمة،
ومن قال بذلك الحسن البصري
والكرخي من الحنفية⁽⁴⁾ وابن حزم⁽⁵⁾،
حيث يقول في كتابه المحلى: "وأهل
الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من

¹— شرح فتح القدير 294/3، المدونة 2/143 — 144، أسهل المدارك 77/2، مغني
المحتاج 164/3، المغني 373/7.

²— المغني 371/7.

³— المجموع 175/16.

⁴— شرح فتح القدير 293/3، بدائع الصنائع
317/2.

⁵— المحلى 24/10.

وقال أيضا: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير"⁽⁴⁾.

ولقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن ابن عوف.

— ومروا رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع، فسكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا

أو أنشئ بعضكم من بعض﴾ آل عمران: 195.

وجه الاستدلال: فهذه الآيات الكريمة تبين بأن لا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والقول بالكفاة يتناقض مع هذه الآيات.

— من السنة النبوية الشريفة:

حديث: "الناس سواسية كأسنان المشط"⁽¹⁾.

وحديث: "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب"⁽²⁾.

"إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا"⁽³⁾.

⁴ — الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، عن أبي هريرة، 274/2، ورواه أيضا عن أبي حاتم المزني وقال هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، 2/274.

¹ — ذكره ابن الجوزي في الموضوعات 80/3.

² — البيهقي، شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان، 289/4.

³ — ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى، عن معاذ بن جبل، 20/2.

يستمع، فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا"⁽¹⁾.
— من المعقول⁽²⁾:

إن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، فالدماء متساوية في الجنائيات، فيقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل، فلا تعتبر الكفاءة في الزواج من باب أولى.

— إن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة فلا تعتبر كذلك في جانب الرجل.

الرد: رد على هذه الأدلة بما يأتي:

1 — إن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وفي قضايا الدين، وأن التفاضل هو بالتقوى، أما الاعتبار الشخصية فهم متفاوتون فيها. وقد جاء في الكتاب صريحا ما يدل على الأفضلية في ذلك. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع

بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم في ما آتاكم﴾ الأنعام: 165.

وقال أيضا: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ النحل: 71.

وقال أيضا: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾ الزمر: 9.

وقال أيضا: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ المجادلة: 11.

فيوجد اختلاف بين الناس في الرزق والثروة والعلم وهذا الاختلاف هو فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها والشرعية الإسلامية تتماشى مع الفطرة والأعراف التي لا تخالف ولا تتصادم مع أصول الدين.

— أما الاستناد إلى وقائع حدثت في عهد النبي ﷺ من زواج فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد وغيرها، فهذا لا يتنافى مع اشتراط الكفاءة، لأنه شرط لزوم

¹ — صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين 132/9 — بالفتح.

² — بدائع الصنائع 317/2، المبسوط 23/5.

فقط، فإذا أسقطته المرأة أو أولياؤها وكان هناك الرضا من المرأة بالزواج ممن لا يكافؤها صح الزواج.

— أما الدليل من المعقول فيرد عليه من وجهين:

أ — إن هذا قياس مع الفارق لأن المصلحة تقتضي عدم اعتبار الكفاءة في الحنايات، لكي لا يتجرأ الناس على الاعتداء على بعضهم البعض.

أما في زواج فمن المصلحة اشتراط الكفاءة، لكي يحقق النكاح الأهداف المتوخاة منه والمتمثلة في السكن والمودة والرحمة.

— بل إن من الفقهاء من ذهب إلى اشتراط الكفاءة حتى في الدماء في حالات مثل قضية قتل المسلم بالكافر فلو لم تشترط الكفاءة لقتل المسلم بالكافر⁽¹⁾.

أدلة من يشترطون الكفاءة:

¹ — بدائع الصنائع 317/2، مع ملاحظة بأن مسألة هل يقتل المسلم بالكافر هي مسألة خلافية.

— من السنة النبوية الشريفة:

حديث الفتاة التي جاءت إلى النبي ﷺ وذكرت أن أباهما زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فخيرها النبي ﷺ في قبول النكاح أو رده⁽²⁾.

— ما روي من حديث: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"⁽³⁾.

— وحديث: "العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام"⁽⁴⁾.

— وحديث: "تخيروا لنطفكم

² — النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، 86/6، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، 602/1.

³ — الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، 298/3، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 152/6.

⁴ — سنن البيهقي 134/7.

الأكفاء"⁽¹⁾.

— وحديث: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء"⁽²⁾.

رد عليهم بأن جل هذه الأحاديث التي استدلت بها أصحاب هذا القول هي ضعيفة، بل منها ما هو موضوع.

— من المعقول: إن الزواج مصاحبة عمر وعقد يشتمل على أغراض ومقاصد كتحقيق المودة والألفة ولا يحصل هذا غالبا إلا بين الأكفاء. وفي ذلك يقول الإمام القرافي — رحمه الله —: "إن

المطلوب من النكاح: السكون والود والمحبة لقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ الروم: 21، ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخصيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار، على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقارنة الديء تضع، ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة: أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يُشرع"⁽³⁾.

وقالوا أيضا إن القتال أيضا فيه شرط الكفاءة ودليل ذلك ما حدث في غزوة بدر إذ طلب كفار قريش من رسول الله ﷺ أن يخرج إليهم من يكافئهم"⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: الصفات المعبرة في

الكفاءة

اختلف الفقهاء في الصفات التي

¹ — ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 633/1، والبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 133/7.

² — البيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 133/7، وعلق عليه بقوله: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابع عليها. قال الإمام أحمد: وقد رواه بقية عن مبشر بن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم به الحجة، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهرن عن جابر، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابع عليها، 3/244.

³ — الذخيرة 211/4 — 212.

⁴ — السيرة النبوية لابن كثير 413/2.

من أحكام الآخرة، فلا تبني عليه الكفاءة لأنها من أمور الدنيا على حسب قوله (2).

واعتبر ابن حزم الظاهري الفسق الذي يقدح في العدالة هو الفسق بالرنا فقط (3).

واستدل جمهور الفقهاء على اعتبار

الصلاح من شروط الكفاءة بقوله

تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

الحجرات: 13، وقوله عز وجل أيضا: ﴿

أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا

يَسْتَوُونَ﴾ السجدة: 18.

وبقوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون

دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة

في الأرض وفساد عريض" (4).

قال الإمام ابن رشد — رحمه الله —:

"لم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها

الأب من شارب الخمر وبالجملة من

فاسق أن لها أن تمتع نفسها من النكاح

وينظر الحاكم في ذلك، فيفرق بينهما،

تشتراط في الكفاءة، فمنهم من ضيق

نطاقها، ومنهم من توسط، ومنهم من

توسع في ذلك، ويتضح لنا ذلك من

خلال استعراض هذه الصفات وبيان آراء

الفقهاء فيها.

الصفة الأولى: الدين: والمقصود

بذبك الصلاح والتقوى. ولقد اتفق

جمهور

الفقهاء — رحمهم الله — على

ذلك (1). فالفاسق لا يكون كفأ للمرأة

العفيفة التقية.

بينما محمد بن الحسن الشيباني من

الحنفية لم يعتبر الكفاءة في الدين إلا إذا

كان الرجل فاسقا يسخر منه ويخرج

سكرانا ويلعب به الصبيان، لأن الصلاح

¹ — بدائع الصنائع 320/2، حاشية ابن

عابدين 88/3 — 89، الذخيرة 212/4 —

213، الإشراف 696/2، القوانين الفقهية

193، بداية المجتهد 18/2، المجموع 182/16

، فتح الباري 133/9، مغني المحتاج 166/3،

زاد المحتاج 207/3، المغني 374/7، الإنصاف

108/8.

² — شرح فتح القدير 300/3.

³ — المحلى 24/10.

⁴ — سبق تخريجه.

فإن لم تأمن على نفسها منه فيتدخل الحاكم لرد هذا النكاح، ولو رضيت هي وأولياؤها، حفاظا على نفسها⁽⁵⁾.

ولقد اعتبر الإمام ابن القيم — رحمه الله — الكفاءة في الدين فقط حيث قال: "فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكاملا، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات"⁽⁶⁾.

الصفة الثانية: السلامة من العيوب:

وهذا الوصف معتبر عند المالكية⁽⁷⁾

⁵ — أسهل المدارك 77/2.

⁶ — زاد المعاد 22/4.

⁷ — الذخيرة 212/4، الإشراف 696/2،

وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق"⁽¹⁾.

فالفاسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه⁽²⁾، وبنت الإنسان أعز وأعلى ما يملك، فلا يكون الفاسق كفؤا لها.

وفي ظاهر مذهب الإمام مالك التركيز على الدين في الكفاءة، وقال: "أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء"⁽³⁾.

فالحررة وذات المال والجاه لها ترك حقها من الكفاءة وتزوج بالعبد الفقير إذا اتفقت مع وليها⁽⁴⁾.

ورضا المرأة بالزواج من فاسق برضا أوليائها يجوز بشرط أن تأمن على نفسها،

¹ — بداية المجتهد 18/2.

² — المغني 375/7.

³ — المدونة 145/2.

⁴ — مواهب الجليل 460/3، حاشية الدسوقي

226/2، بلغة السالك لأقرب المسالك 1/

370، الخرشي على مختصر سيدي خليل 2/

205.

عند بعضهم للولي أن يزوج من هي في ولايته من الشيخ الهرم أو القبيح الذميم⁽⁴⁾.

الصفة الثالثة: الحسب والنسب⁽⁵⁾:
اختلف الفقهاء في اعتبار هذه إلى القولين الآتين:

القول الأول: المشهور عن الإمام مالك⁽⁶⁾ — رحمه الله — والإمام أحمد في رواية عنه عدم اعتبار ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾
الحجرات: 13.

— القول الثاني: اعتبار النسب في الكفافة ومن قال بذلك الحنفية⁽⁷⁾

والشافعية⁽¹⁾.

والمقصود بذلك العيوب الموجبة للخيار كالجنون والجذام والبرص، فمن كان به شيء من هذه الأمراض ليس كفوا لمن كان سليما منها.

ولم يعتبر الحنفية الكفافة في السلامة من العيوب كالجذام والجنون والبرص، وخالفهم في ذلك محمد بن الحسن الشيباني حيث اعتبر من الكفافة السلامة من هذه العيوب⁽²⁾.

وقال الحنابلة بأن السلامة من العيوب ليس شرطا في الكفافة، ولا يبطل النكاح بعدمها، ولكن يثبت الخيار للمرأة دون أوليائها، لأن هذا الضرر يخصها هي⁽³⁾.

ملاحظة: من قال بشرط السلامة من العيوب لم يشترط الجمال ولكن يكره

القوانين الفقهية 193، بداية المجتهد 19/2.

¹ — المجموع 189/16، الأنوار لأعمال الأبرار 87/2.

² — شرح فتح القدير 295/3.

³ — المغني 377/7 — 378.

⁴ — الذخيرة 214/4، المجموع 189/16.

⁵ — فرق الإمام القرافي — رحمه الله — بين الحسب والنسب، وقال بأن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب إلى المراتب والصفات الكريمة، مأخوذ من الحساب فيقال: أجزنا بني فلان وفعلنا.. الذخيرة 214/4.

⁶ — بداية المجتهد 18/2، الذخيرة 214/4، القوانين الفقهية 193.

⁷ — شرح فتح القدير، 294/3 — 295.

والمالكية في رأي لهم⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة في رواية لهم⁽³⁾. فغير العربي ليس كفوا للعربية.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"⁽⁴⁾.

وكذلك ما ورد أنه لما خرج سلمان الفارسي وجريز في سفر فأقيمت الصلاة فقال جريز لسلمان تقدم أنت، قال سلمان: بل أنت تقدم فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ولا تنكح نساؤكم، وإن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ⁽⁵⁾.

ورد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — بأن قول سلمان ليس حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه، كما يجب اتباع أحكام الله ورسوله ﷺ⁽⁶⁾.

الصفة الرابعة: الصناعة أو المهنة: هل يشترط أن تكون مهنة الرجل مساوية لمهنة أب المرأة التي يرغب هذا الرجل في الارتباط بها، وهل أن الكفاءة لا تتحقق إلا في تحقيق هذه المساواة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى الرأيين الآتين:

— **الرأي الأول:** عدم اعتبار المهنة في الكفاءة وبذلك قال أبو حنيفة في رواية عنه⁽⁷⁾ والمالكية⁽⁸⁾ والحنابلة في رواية لهم⁽⁹⁾.

¹ — الذخيرة 214/4.

² — المجموع 187/16.

³ — المغني 375/7.

⁴ — مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

58/7. ط: دار الفكر بيروت.

⁵ — سبق تخريجه.

⁶ — مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ويمكن الرجوع 26/19 — 31.

⁷ — شرح فتح القدير 301/3، المبسوط 5/25، بدائع الصنائع 320/2.

⁸ — القوانين الفقهية 193.

⁹ — المغني 377/7، الإنصاف 111/7.

وقال بعضهم:

ألا إنما التوقي هي العزّ والكرم .:

وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد نقي نقيصة .: إذا

حقق التقوى وإن حاك أو حجم

— الرأي الثاني: إن للصنعة تأثيراً في

الكفاءة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد

من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ وفي الرواية

المرجوحة عند الحنابلة⁽³⁾.

وورد في المغني أنه من كان من أهل

الصنائع الدينية كالحائك والحجام

والحارس والدباغ والقيم والحمامي

والزبال فليس بكفء لبنات ذوي

المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة

كالتجارة والبناية لأن ذلك نقص في

عرف الناس فأشبهه نقص النسب⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

— قال تعالى: ﴿والله فضل بعضكم

على بعض في الرزق﴾ النحل: 71.

— وقوله عزّ وجلّ: ﴿قالوا أنؤمن

لك واتبعك الأردذلون﴾ الشعراء: 111.

وحديث: "العرب بعضهم لبعض

أكفاء إلا حائكا أو حجاما" وهذا

الحديث ضعيف، وقد ضعّفه الإمام أحمد

— رحمه الله — وأخذ به، فعندما سئل

عن ذلك قال بأن العمل عليه أي أنه ورد

موافقا لما هو متعارف عليه بين الناس⁽⁵⁾.

الصفة الخامسة: المال أو اليسار:

اختلف في اعتبار ذلك هل هو من

الكفاءة أم لا؟ إذ نجد هذا الخلاف في كل

مذهب سواء بالنسبة للحنفية⁽⁶⁾ أو

المالكية⁽⁷⁾ أو الشافعية⁽¹⁾ أو الحنابلة⁽²⁾.

⁵ — المصدر السابق.

⁶ — شرح فتح القدير 301/3، بدائع الصنائع

319/2.

⁷ — الذخيرة 215/4، الإشراف 696/2،

القوانين الفقهية 193، بداية المجتهد 18/2.

¹ — شرح فتح القدير 301/3، حاشية ابن

عابدين 90/3.

² — المجموع 189/16، الأنوار 88/2.

³ — المغني 377/7.

⁴ — المصدر السابق.

وقيل المقصود بذلك القدرة على النفقة والمهر، وعن أبي يوسف من الحنفية المقصود بذلك القدرة على النفقة لأن المهر تجري المساهمة فيه بخلاف النفقة⁽³⁾.

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية بأن المقصود بذلك القدرة على النفقة لأن في عدم مقدرة على ذلك إضرارا بها، لأنه إما أن يأكل من مالها أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطلاق، وذلك نقص في العادة⁽⁴⁾، والأصح عدم اعتبار الكفاءة في المال عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية الذين قالوا بأن الكفاءة في الغنى معتبرة، فالغنية غنى فائقة لا يكافئها القادر على المهر والنفقة ويكون أقل منها غنى لأن الناس

يتفاخرون بالغنى ويتعبرون بالفقر⁽⁵⁾. واستدل من اعتبر الكفاءة في المال بما يأتي:

— قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين أخبرته بأن معاوية خطبها: "أما معاوية فصعلوك لا مال له"⁽⁶⁾.

— وقوله ﷺ أيضا: "الحسب المال والكرم التقوى"⁽⁷⁾.

— الناس يتفاضلون بالمال كتفاضلهم بالنسب، فعدمه يعتبر نقصا في عرف الناس⁽⁸⁾.

واستدل من لم يعتبر الكفاءة في المال

⁵— شرح فتح القدير 301/3.

⁶— سبق تخريجه.

⁷— الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الحجرات، وعلق عليه بقوله: هذه حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث سلام بن أبي مطيع، 5/65، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، 1410/2، والبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة، 7/136.

⁸— المغني 376/7.

¹— فتح الباري 137/9، المجموع 182/16، مغني المحتاج 167/3، زاد المحتاج 208/3.

²— المغني 376/7.

³— شرح فتح القدير 301/3.

⁴— الإشراف 696/2.

بما يأتي:

— إن النبي ﷺ لم يكن من أهل اليسار، ومات ودرعه مرهونة عند يهود في طعام أهله.

وورد عنه أنه قال: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا".

وقال الخطيب الشربيني في عدم اعتبار الكفاءة في المال: "لأنه ظلّ زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر"⁽¹⁾.

هذا وقد نظّمت عدة أبيات في الكفاءة منها:

قول بعض الشعراء:

غنيا زمانا بالتصعلك والفقير .
وكلا سقناه بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغيا على ذي قرابة . غنى
ولا أزرى بأحسابنا الفقر
وقال آخر:

إن الكفاءة في النكاح تكون في .

ست لها بيت بديع قد ضبط

نسب وإسلام كذلك حرفة .
حرية وديانة مال فقط
وقال آخر:

قاولوا الكفاءة ستة فأجبتهم .
كان هذا في الزمان المبهم

. أما بنو هذا الزمان فإنهم . لا
يعرفون سوى يسار الدرهم.

والخلاصة: إن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي خاضعة لأعراف الناس وعاداتهم. وفي ذلك يقول صاحب المغني:

"فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف"⁽²⁾.

وكذلك ورد في الذخيرة قول الإمام اللحامي بأن اعتبار النسب في الكفاءة بالنسبة للغنية مردّه إلى العُرف، فإن كانت عادة بلدها عدم المعرة بالزواج بمن دوّلها نسبا زوجت به⁽³⁾.

² — المغني 375/7.

³ — الذخيرة 216/4.

¹ — مغني المحتاج 187/3.

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد مصطفى شلبي: "وإذا عرفنا أن النصوص لم تشترط كل هذه الأمور، بل منها ما يتعارض معها، وإنما شرطها الفقهاء بناء على ما تعارفه الناس في زمنهم، وأن الأساس في اشتراطها هو دفع العار عن الزوجة وأوليائها، فينبغي أن لا يقف الأمر عند ما شرطوه بناء على عرفهم، بل يدور مع ما يجد من العرف من أمور يصح اعتبار الكفاءة فيها كالتقارب في السن أو الثقافة، لأن الفارق الكبير فيهما يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة"⁽¹⁾.

فلو تعارف الناس على أن المثقفة ثقافة عالية تعبر بالزواج بالرجل الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب تعتبر الثقافة من عناصر الكفاءة وكذلك لو تعارف الناس على أن الفتاة الشابة تعبر بالزواج من الشيخ الهرم كان التقارب في السن من عناصر

الكفاءة⁽²⁾.

ولكن مهما اختلفت صفات الكفاءة باختلاف أعراف الناس وزمانهم ومكانهم يبقى عنصر التدين والتقوى من العناصر الثابتة، فيظل الفاسق دائماً غير كفء للمرأة المتدينة خاصة في زمننا هذا الذي انتشرت فيه المحرمات.

بعد معالجتنا للصفات المعتبرة في الكفاءة ارتأينا تمييزاً للفائدة أن نعالج بإيجاز مسألة: من تعتبر في جانبه الكفاءة؟ بمعنى هل هي معتبرة في الرجل دون المرأة أم فيهما معاً؟

وللإجابة عن ذلك نقول: إن الكفاءة مطلوبة في جانب الرجل دون المرأة، فعلى الرجل أن يماثل المرأة في أمور مخصوصة، فلا يكون أقل منها شأنًا، فهي تشرف بالارتباط برجل يماثلها أو يكون أحسن منها بينما تعبر هي وأوليؤها إذا

² — شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، للدكتور عبد الرحمن الصابوني 213/1.

¹ — أحكام الأسرة في الإسلام 301.

الناس أن فلانا ابن فلان تزوج فتاة صفاتها كذا وكذا ويجعلونه حديث المجالس"⁽²⁾.

ملاحظات:

1 — تعتبر الكفاءة وقت إنشاء العقد ولا عبرة بزوالها بعده.

2 — يسقط حق الاعتراض على عدم توفر الكفاءة بالدخول عند الملكية،... المرأة عند الحنفية.

3 — الموسعون في الصفات المعتبرة الكفاءة، ويمثلهم الحنفية، ومرد ذلك لسببين هما:

أ — أنه يجوز للمرأة عندهم أن تبرم عقد نكاحها بنفسها، فضماما لحق الولي كان هناك توسع في دائرة الكفاءة.

ب — لا يجوز عندهم للمرأة أن تطلب الطلاق بسبب الإعسار ولذلك اشترطوا صفة اليسار.

المبحث الرابع: الكفاءة في القانون

كان هذا الرجل دونها في الكفاءة.

يقول صاحب المغني — رحمه الله

—: "الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة،

فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من

أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي

وتسرى بالإماء، وقال من كانت عنده

جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن

إليها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"

متفق عليه. ولأن الولد يشرف بشرف

أبيه لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم"⁽¹⁾.

ويرى الدكتور عبد الرحمن الصابوني

بأن الكفاءة لا تكون في جانب الرجل

فقط، بل تشمل المرأة كذلك، وأن الرجل

يعير كذلك إذا ارتبط بامرأة غير مكافئة

له، وتغير أسرته كذلك، ويقول في ذلك:

"... لو خطب شخص من أسرة محترمة

فتاة تعيش في المقاهي والمراقص تشرب

الخمر وتسهر الليالي الحمراء، أن أسرة

هذا الرجل تتغير بهذا الزواج، ألا يتكلم

² — شرح قانون الأحوال الشخصية السوري

211/1.

¹ — المغني 379/7.

المادة 31: تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثر زوالها بعده.

المادة 32: إذا اشترطت الكفاءة حين العقد، أو أخبر الزوج أنه كفؤ، ثم تبين أنه غير كفؤ، كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.



إذا جاءكم من غيركم

وخلت فيه زواجاكم

فكنوا منكم

حديث شريف



لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى موضوع الكفاءة، ولكننا نجد قانون الأحوال الشخصية السوري⁽¹⁾ فصل في هذه المسألة، متبعا في ذلك المذهب الحنفي، ويتضح لنا ذلك من خلال المواد الآتية:

المادة 26: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة.

المادة 27: إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤا لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

المادة 28: العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

المادة 29: الكفاءة حق خاص للمرأة والولي.

المادة 30: يسقط حق الكفاءة لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

¹ — شرح قانون الأحوال الشخصية السوري
204/1 — 210.